

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقدة في ٢٠٠٠/٥/٦ :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً قطعة الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٢٢٧٩,٥م^٢ المقام عليها مقبرة الورديان الأثرية بمنطقة الورديان - محافظة الإسكندرية والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه «تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة».

تقع مقبرة الورديان الأثرية بمنطقة الورديان بحى غرب الإسكندرية وتبلغ مساحة المقبرة ٢٢٧٩,٥ م٢ وتدخل فى نطاق مقابر الجبانة الأثرية الغربية بالإسكندرية القديمة فى العصر الرومانى وهى منحوتة فى جبل صخري ويعود تاريخها إلى الفترة ما بين القرن الأول الميلادى وبداية القرن الثانى.

ويصفة عامة تكون المقبرة من جزء رئيسي يتمثل فى المدخل والصالة الأمامية ثم الفناء المكشوف وحجرة الدفن الرئيسية.

واذ قررت اللجنة الدائمة للآثار المصرية الموافقة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠ / ٥ / ٦ على اعتبار المساحة المذكورة أرضاً أثرية.

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل - عند الموافقة - بإصداره.

٢٠٠١/١/٢٢ تحريراً في

وزير الثقافة

فاروق حسني